

ص-000018-30103-08-2023

من المديرية العامة للأداءات

27 فيفري 2023

إلى

السيد المدير العام لوكالة

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 فيفري 2023 .

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ " وكالة  
' أبرمت اتفاقية تعاون مع " المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار " قصد إنجاز  
مشروع

الممول من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك  
تبعاً لاتفاقية الهبة المبرمة بين المعهد المذكور ورئاسة منطقة صيقلية في إطار برنامج التعاون  
عبر الحدود بين تونس وإيطاليا. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة  
المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية  
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في إطار  
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة  
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقاً من قبل المصلحة الجبائية  
المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقاً من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لوكالة  
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامها في إطار  
اتفاقية التعاون المبرمة مع " المعهد  
الهيئة الراجع لها. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول  
على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتية الغري حرم (العربي)